



قرار وزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠ م

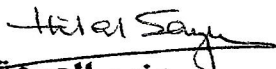
وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بأجور خدمات الأشعة التشخيصية والأطراف الصناعية والمعدات بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد أجور خدمات الطب النووي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بأجور الإقامة في المستشفيات العامة والتخصصية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- ونظرا للظروف الصحية والأسرية التي يعاني منها الأطفال مرضى السرطان (غير الكويتيين) .
- و انطلاقا من حرص الوزارة على مد يد المساعدة لهذه الفئة مراعاة للحالة النفسية والاجتماعية التي يعانون منها .
- وبناء على مقترحات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .
- قرر -

مادة أولى : يعفى الأطفال مرضى السرطان غير الكويتيين من كافة أجور ورسوم الخدمات الإشعاعية والطب النووي التي تقدمها الوزارة في كافة المستشفيات والمراكز الطبية .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه .

د. هلال مساعد السائر


وزير الصحة